البيانات الإلزامية في الورقة التجارية :

الكمبيالة	السند لأمر	الشيك
كلمة (كمبيالة) مكتوبة في متن الصكّ و باللغة التي كتب بها	شرط الأمر أو كلمة (سند لأمر) مكتوبة في متن الصكّ و باللغة التي كتب بها .	كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصكّ و باللغة التي كتب بها .
أمر غير معلق على شرط بالوفاء بمبلغ معيّن من النقود .	تعهّد غير معلق على شرط بالوفاء بمبلغ معيّن من النقود .	أمر غير معلق على شرط بالوفاء بمبلغ معيّن من النقود .
اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه)	----------	----------
ميعاد الاستحقاق	ميعاد الاستحقاق	----------
مكان الوفاء	مكان الوفاء	مكان الوفاء
اسم من يجب الوفاء له	اسم من يجب الوفاء له أو لأمره	----------
تاريخ و مكان إنشاء الكمبيالة .	تاريخ و مكان إنشاء السند لأمر	تاريخ و مكان إنشاء الشيك
توقيع الساحب	توقيع المحرر	توقيع الساحب

عدم سماع الدعوى :

الكمبيالة	السند لأمر	الشيك
** الدعوى ضد المسحوب عليه القابل :* 1- لا تسمع بعد مضيّ 3سنوات (من تاريخ الاستحقاق) 2- إذا كانت الكمبيالة واجبة الوفاء بمجرّد الاطلاع و امتنع المسحوب عليه عن الوفاء تسري مدّة عدم سماع الدعوى (من تاريخ تقديمها للوفاء) 3- إذا كانت الكمبيالة مستحقّة الوفاء بعد مدّة من الاطّلاع (من تاريخ القبول أو من تاريخ الامتناع)	لا يجوز سماع الدعوى على المحرر و ضامنة الاحتياطي بعد مضيّ 3سنوات (من تاريخ الاستحقاق)	لا يجوز سماع دعوى رجوع الحامل على الساحب و المسحوب عليه و المظهّرين و غيرهم من الملتزمين بعد مضيّ 6 أشهر (من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك)
** الدعوى ضد الساحب أو المظهّرين :* 1- لا تسمع بعد مضيّ سنة (من تاريخ تحرير ورقة لاحتجاج) 2- في حالة عدم عمل الحامل لاحتاج تسري مدة عدم سماع الدعوى بعد سنة (من يومي العمل التاليين لحلول ميعاد الاستحقاق) 3- إذا تضمّنت الكمبيالة شرط الرجوع بلا مصاريف تبدأ المدة (من تاريخ الاستحقاق)	لا تسمع دعوى الحامل على المظهّرين و ضامنيهم الاحتياطيين بعد مضيّ سنة (من تاريخ تحرير ورقة الاحتجاج) , أو إذا تضمّن شرط الرجوع بلا مصاريف يسري بعد سنة (من تاريخ الاستحقاق)	لا يجوز سماع دعوى رجوع الملتزمين بالوفاء بقيمة الشيك تجاه بعضهم بعد مضيّ 6 أشهر (من تاريخ قيام الملتزم بالوفاء) أو (من تاريخ إقامة الدعوى)

**** دعاوى المظهّرين ضد بعضهم أو على الساحب :*** **1- لا تسمع بعد مضيّ 6 أشهر (من تاريخ الوفاء)** **2- إذا طالب الحامل أحدى المظهّرين فوّفى (من تاريخ الوفاء)** **3- إذا امتنع المظهّر عن الوفاء تبدأ (من تاريخ توجيه المطالبة القضائية له)**	**لا تسمع دعاوى المظهّرين على بعضهم بمضيّ 6 أشهر (من تاريخ الوفاء) الذي قام به المظهّر أو (من تاريخ إقامة الدعوى عليه)**	**لا يجوز سماع دعوى رجوع المظهّر على الساحب و الملتزمين بمضيّ 6 أشهر (من تاريخ المطالبة القضائية)**

آثار ملكية الحامل لمقابل الوفاء :

الكمبيالة	الشيك
1- لا يجوز لدائنيّ الساحب الحجز على مقابل الوفاء و تحت يد المسحوب عليه من إنشاء الكمبيالة (لأن الحق الاحتمالي الثابت للحامل على مقابل الوفاء يكفي لحرمانهم من هذا الحقّ)	1- لا يجوز لدائني الساحب الحجز على مقابل الوفاء لأنه خرج من ذمّة مدينهم منذ إصدار الشيك .
2- على الساحب أو من يحل محلّه نظاما (في حال إفلاسه) أن يمكنه من مباشرة حق الحامل لمقابل الوفاء بتسليمه المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء .	2- يلتزم الساحب ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد نظاما , أن يسلّم حامل الشيك (باعتباره مالكا لمقابل الوفاء) المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء .
3- يترتب على ملكية الحامل لمقابل الوفاء ميزة مهمّة تظهر في حالة الإفلاس : - إذا أفلس الساحب : للحامل أن ينفرد بمقابل الوفاء دون غيره من دائني الساحب , ولو قبل ميعاد الاستحقاق فيتجنب بذلك الدخول في قسمة الغرماء . - إذا أفلس المسحوب عليه : 1- يدخل مقابل الوفاء النقدي في تفليسته و يتقدم الحامل بصفته دائنا عاديا يتزاحم مع باقي دائني المسحوب عليه و يخضع لقسمة الغرماء . 2- إذا كان مقابل الوفاء عيني , يحق للحامل استرداده من تفليسته .	3- في حالة الإفلاس: - إذا أفلس الساحب بعد إصدار الشيك انفرد به الحامل دون غيره , فيدرأ بذلك قسمة الغرماء . - إذا أفلس المسحوب عله , يدخل مقابل الوفاء النقدي في تفليسه المسحوب عليه , ويخضع الحامل لقسمة الغرماء .

4- تظهر أهمية مقابل الوفاء عند تزاحم عدّة كمبيالات للوفاء بها : - الفرض الأول / سحبت عدّة كمبيالات على المسحوب عليه في تواريخ متعددة و مستحقة الوفاء في ميعاد واحد . (يجب تفضيل الكمبيالة الأسبق في تاريخ السحب) - الفرض الثاني / سحبت عدّة كمبيالات في تاريخ واحد وميعاد استحقاق واحد . (الكمبيالة المقبولة , ثمّ الكمبيالة المخصص لها مقابل الوفاء , ثم الكمبيالة العادية التي يمكن تقديمها للقبول , ثمّ الكمبيالة التي تضمّنت شرط عدم تقديمها للقبول)	4- تظهر أهمية مقابل الوفاء عند تزاحم عدّة شيكات على مقابل وفاء واحد لا يكفي للوفاء بها جميعا : يجب تفضيل الشيك الأسبق في تاريخ سحبه , وإذا حملت كلها تاريخ إصدار واحد فضّل الشيك الأسبق رقما .
4- للحامل الحق في الرّجوع على المسحوب عليه بدعوى المطالبة بمقابل الوفاء ولو بعد انقضاء مدّة عدم سماع الدعوى أو سقوط الدعوى الصرفية .	5- لا يجوز للساحب بعد إصدار الشيك أن يسترد مقابل الوفاء كله أو بعضه من المسحوب عليه أو يأمره بعدم الدفع , باستثناء الحالات التي يجوز فيها المعارضة في الوفاء .

المعارضة في الوفاء :

الكمبيالة	الشيك
1- ضياع الكمبيالة : و يشمل تطبيقها في كلّ حالة يتجرّد فيها المالك من حيازة الصك بغير إرادته و يشمل زوال اليد عنه بسبب غير إرادي أو بسبب عرضي , كالسرقة و الاغتصاب و التلف و الحصول على الورقة بالتهديد وكذلك الحصول عليه بطريق النصب أو الاختلاس أو سوء استعمال الحقّ	1- ضياع الشيك : و يشمل تطبيقها في كلّ حالة يتجرّد فيها المالك من حيازة الصك بغير إرادته و يشمل زوال اليد عنه بسبب غير إرادي أو بسبب عرضي , كالسرقة و الاغتصاب و التلف و الحصول على الورقة بالتهديد وكذلك الحصول عليه بطريق النصب
2- إفلاس الحامل : لأنه بإفلاس الحامل تغلّ يده عن إدارة أمواله و التصرف فيها , ولذلك في حالة إفلاسه تكون المعارضة في الوفاء من حق السنديك , فإذا لم يقم بالمعارضة في الوفاء وقام المسحوب عليه بالوفاء للحامل المفلس فإن وفاؤه صحيحا و مبرئا بشرط أن يكون حسن النية غير عالم بالإفلاس .	2- إفلاس الحامل : لأنه بإفلاس الحامل تغلّ يده عن إدارة أمواله و التصرف فيها , ولذلك خول النظام للساحب المعارضة في الوفاء لتفادي أي نزاع محتمل من أمين التفليسة .
3- حدوث ما يخل بأهلية الحامل من جنون أو عته أو سفه طارئ يجعل الحامل الذي يطلب الوفاء غير أهل الوفاء , و تقع المعارضة من القيّم أو الولي أو الوصيّ .	3- حدوث ما يخل بأهلية الحامل من جنون أو عته أو سفه طارئ يجعل الحامل الذي يطلب الوفاء غير أهل الوفاء , و تقع المعارضة من القيّم أو الولي أو الوصيّ .

الجزاء على تخلّف أحد البيانات الإلزامية :

أولا : الكمبيالة

أ- صحّة الكمبيالة رغم تخلّف بعض البيانات الإلزامية	ب- بطلان الكمبيالة
1- إذا خلت من ميعاد الاستحقاق / لا تفقد صفتها ككمبيالة و إنما تعتبر مستحقة الوفاء لدى الإطلاع عليها .	1- الكمبيالة الباطلة عديمة الأثر : يترتّب على (عدم توقيع الساحب , عدم ذكر مبلغ الكمبيالة , عدم ذكر اسم المستفيد) إلى انعدام كل قيمة الكمبيالة , وتجريد الورقة من كل قيمة قانونية .
2- إذا خلت من بيان مكان الوفاء أو بيان موطن المسحوب عليه / اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه (هو مكان الوفاء) . * إذا لم يعين في الكمبيالة مكان الوفاء و لا موطن المسحوب عليه ولم يذكر مكان بجانب اسم المسحوب عليه (فقدت الكمبيالة صفتها كورقة تجارية) طبقا لمبدأ الكفاية الذاتية .	2- الكمبيالة الباطلة , صحيحة كتصرف قانوني آخر : - الكمبيالة الباطلة كسند عادي : (عدم ذكر لفظ كمبيالة , تاريخ إنشاء الكمبيالة , بيان الأمر بالدّفع , اذا كان موضوع الكمبيالة شيء آخر غير النقود) - الكمبيالة الباطلة تصح (كسند لأمر) : في حال عدم ذكر اسم المسحوب عليه + إذا تضمّنت شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر)
3- إذا خلت من بيان مكان إنشائها / اعتبرت منشأه في المكان المبين بجانب اسم الساحب .	3- جواز تصحيح الكمبيالة الناقصة :

*** إذا لم يعيّن مكان للإنشاء ولم يرد بجانب اسم الساحب ذكر محل إقامته أو عنوانه (اعتبر الصكّ معيبا و يفقد صفته ككمبيالة)**	**- يجوز تصحيح الكمبيالة المعيبة باستكمال البيان الناقص منها , بشرط استيفاء الكمبيالة للبيانات اللازمة لصحتها في (تاريخ الاستحقاق)** **- قررت اللّجنة القانونية أن توقيع المدّعى عليه على السند لأمر على بياض لا أثر له على صحّة السند , إذ أن ذلك يعتبر (تفويضا) للمستفيد في استيفاء بيانات الورقة التجارية الناقصة .**
	4- الصورية في بيانات الكمبيالة : **لم يتعرّض نظام الأوراق التجارية السّعودي لأثر الصورية في بيانات الكمبيالة إذ لا يوجد فيها ما يعيب شكل الورقة مكتملة البيانات , لذا" لا تؤثر الصورية " في صحّة الكمبيالة كورقة تجارية .**
	5- التحريف : **التحريف في متن الكمبيالة يلزم جميع الموقّعين (اللاحقين) و لا يلزم الموقّعين السابقين قبل وقوع التحريف فهم يلتزمون بالمتن الأصلي .**

ثانيا : السند لأمر

أ- صحّة السند لأمر رغم تخلّف بعض البيانات الإلزامية	ب- بطلان السند لأمر
1- عدم ذكر ميعاد الاستحقاق / فيعتبر السند واجب الوفاء لدى الاطلاع .	1- **بطلان السند لأمر كورقة تجارية , وصحّته كسند دين عادي :** - خلوها من تاريخ الإنشاء . - خلوّه من شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) . - اذا تضمّنت عدّة ديون , عدّة تواريخ استحقاق . - اذا علّق وفاء الورقة على شرط أو اقترنت بوقائع خارجية .
2- اذا لم يذكر مكان الإنشاء / يعتبر السند محررا في المكان المبيّن بجانب اسم المحرر .	2- **بطلان الصكّ , بطلانا مطلقا :** - اذا لم يرد فيه المبلغ . - اذا لم يوقّع عليه المحرر . - اذا حمل توقيعا مزوّرا للمحرر .
3- اذا لم يذكر مكان الوفاء / يعتبر مكان إنشاء السند مكانا للوفاء .	

ثالثا : الشّيك

أ- صحة الشيك رغم تخلّف بعض البيانات الإلزامية	ب- بطلان الشيك
1- اذا خلا الشّيك من بيان مكان الوفاء / يعتبر مكان الوفاء المبيّن بجانب المسحوب عليه , فإذا ذكرت عدة أماكن بجانب اسم المسحوب عليه , اعتبر الشيك مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحلّ الرئيسي للمسحوب عليه . (الفرع الرئيسي للبنك)	**1- الشّيك الباطل عديم الأثر (مجرّد من كل أثر قانوني) :** **- اذا لم يذكر مكان الإنشاء لا بالشّيك و لا بجانب اسم الساحب .** **- عدم توقيع الساحب .** **- عدم ذكر المبلغ الواجب دفعه .**
2- اذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء / اعتبر منشأ في المكان المبيّن بجانب اسم الساحب .	**2- الشيك الباطل , صحيح كتصرّف قانوني آخر :** **- <u>الشيّك الباطل صحيح كسند دين عادي :</u>** **(اذا اغفل ذكر كلمة شيك في متن الصكّ و باللغة التي كتب بها , خلوّه من تاريخ الإنشاء ,خلوّه من بيان الأمر بالدّفع أو يكون شيك مسحوب على غير بنك)** **- <u>الشّيك الباطل يصح (كسند لأمر) :</u>** **اذا تضمّن شرط الأمر و لم يذكر اسم المسحوب عليه .**
	3- صورية أحد البيانات الإلزامية او تحريفها : **الصورية لا تعتبر بحدّ ذاتها سببا لبطلان الشيك , فلو ذكر تاريخ صوري او تاريخ لاحق عن تاريخ إصداره <u>(يعتبر التاريخ كأن لم يكن)</u> , و يعتبر مستحقّا بمجرّد الاطلاع .**

مبدأ تطبيق تطهير الدفوع :

شروط تطبيق المبدأ	الاستثناءات
1- ألا يكون الدفع ناشئا عن علاقة يكون الحامل طرفا فيها : و السبب , عدم مفاجأة الحامل بدفوع لم يتسبب في نشأتها و لم يكن من شأنه أن يتقيها و على ذلك يجوز للمدين الصرفي أن يدفع بالدفوع المستمدّة من العلاقة الأصلية بينهما : - الدفع بعيوب الرضا (غلط , إكراه , تدليس) - الدفع بانعدام السبب (بين الساحب و المستفيد) - الدفع ببطلان العلاقة الأصلية أو عدم تنفيذها - الدفع المستمد من أسباب انقضاء الالتزام الصرفي (بالوفاء , المقاصة , الإبراء , اتحاد الذمّة)	لا يطهّر التظهير جميع الدفوع في الالتزام الصرفي , بل هناك دفوع يجوز أن يحتج بها على الحامل ولو كان حسن النيّة . و هي تنقسم إلى : - دفوع عينية : يستطيع المدين الصرفي الاحتجاج بها على كافّة الدائنين . - دفوع شخصية : لا يستطيع المدين الاحتجاج بها إلا على دائن معيّن .
2- أن يكون الحامل حسن النيّة وقت تظهير الورقة إليه : اختلف الفقهاء في تحديد معيار حسن و سوء النيّة , و الأرجح هو " يكفي اتجاه نيّة الحامل للإضرار بالمدين عند التظهير ولو لم تقم هذه النيّة عند المظهّر أو لم تتحقق مصلحة بالنسبة للحامل على حساب المدين " و يتعيّن على المدين بذلك اثبات 3 أمور : - علم الحامل بوجود الدفع علما دقيقا . - علم الحامل بحقّ المدين بالتمسك به لو بقيت الورقة في حيازة المظهّر . - سعي الحامل في الحصول على الورقة بالتظهير , لحرمان المدين من التمسك بالدّفع .	أولا : الدفوع العينية : 1- الدفوع الشكلية : و هي الدفوع المستمدّة من شكل الكمبيالة الناشئة عن العيوب الشكلية التي تلحق بالورقة التجارية , كتخلّف بيان من البيانات الإلزامية في الكمبيالة . السبب/ لأنه عيب ظاهر في ذات الورقة و ظهوره يعني علم الحامل به . 2- الدفوع المستمدّة من مضمون الورقة : و هي الدفوع المستمدّة من البيانات الاختيارية المذكورة في الورقة , اذ يجوز للمدين في الكمبيالة أن يتمسّك في مواجهة الحامل حسَن النيّة , بأي بيان اختياري مدرج في الكمبيالة مثل / الرجوع بلا مصاريف , اذا تضمّنت الورقة مخالصة بقيمتها كلها أو بعضها. السبب / لأنه ظاهر و يعني علم الحامل به . 3- الدفع الناشئ عن نقص الأهلية أو انعدامها : هذا الاستثناء مقصور على عديم الأهلية أو ناقصها وحده دون بقية الموقّعين على الكمبيالة (طبقا لمبدأ استقلال التوقيعات) فإن التزامات القصّر الذين ليسوا تجارا و التزامات عديمي

	الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم على الكمبيالة تكون باطلة بالنسبة اليهم فقط , و يجوز لهم التمسّك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل ولو كان حسن النيّة . **السبب / النظام يرجّح حماية ناقص الأهلية أو عديمها على حماية الائتمان التجاري اذ يمكن للغير افراغ الالتزامات التي يجريها معهم في ورقة تجارية , ثم يظهرها بعد ذلك إلى حاملين حسني النيّة لكي يحرمهم من التمسك بدفع بطلان التزاماتهم .** **4-الدفع بانعدام الإرادة :** **وهي أن تكون الورقة تحمل توقيعا لشخص آخر لم يصدر منه تعبيرا للإرادة , فيجوز للمدين الظاهر أن يحتجّ على كل حامل بالدّفع الناشئ عن انعدام إرادته مثل :** **(الدفع بالتزوير , التوقيع بدون تفويض , تجاوز الوكيل لحدود سلطته , الاكراه المادي)** **و لا يجوز بالدّفع بالتزوير إلا من الشخص الذي زوّر توقيعه دون غيره من الأشخاص الآخرين الموقّعين على الكمبيالة , أما من وقّع على كمبيالة دون تفويض فأنه يجوز أن يدفع بعدم التزامه " لانعدام صفة من وقّع الكمبيالة " ولو كان الحامل حسن النيّة .** **السبب / حماية الأصيل من تجاوز حدود النيابة , و حماية المجني عليه من جريمة التزوير .**
3- أن يكون التظهير ناقلا للملكية أو تظهيرا تأمينيا : **فإذا كان التظهير توكيليا أو آلت الكمبيالة إلى الحامل عن طريق حوالة الحقّ , جاز للمدين التمسّك بالدفع في مواجهة المظهر أو المحيل , لأن المظهرّ اليه توكيليا يعد وكيل عن المظهر و يستعمل حقوقه و يعمل لحسابه .**	**ثانيا : الدفوع الشخصية :** **1- الدفع ببطلان العلاقة الأصلية:** **وهي التي بسببها نشأت الكمبيالة , أو عدم تنفيذها مثل : (عدم مراعاة الشكل القانوني أو انعدام المحل , أو السبب وعدم مشروعيته , أو عيب شاب الرضا , اذا فسخ العقد الأصلي الذي كان سببا في توقيع الكمبيالة , أو لم ينفّذ)** **و يجوز للمدين الصرفي الاحتجاج بمثل هذه الدفوع امام حامل الكمبيالة اذا كان دائنا مباشرا له و لا يجوز للمدين الصرفي الاحتجاج بها في مواجهة الحامل حسن النية .** **2- الدفع بانقضاء الالتزام الصرفي:** **اما بالوفاء أو المقاصة أو الابراء أو اتحاد الذمّة أو عدم سماع الدعوى , إذ للمدين أن يحتج قبل دائنه المباشر بانقضاء التزامه الصرفي , و لايجوز له الاحتجاج بهذا الدفع في مواجهة الحامل حسن النيّة .** **3-الدفع بالبطلان لانعدام سبب الالتزام الصرفي أو عدم مشروعيته :**

	اذا لم يكن لالتزام الموقع على الورقة سبب أو كان سبب التوقيع غير مشروع , إذ يجوز للمدين أن يحتج بهذا البطلان في مواجهة دائنه المباشر, و لايجوز له الاحتجاج بهذا الدفع في مواجهة الحامل حسن النيّة . **4- الدفع ببطلان التزام الصرفي لعيب في الرّضا :** **فلوّ وقّع شخص كمبيالة نتيجة (غلط أو تدليس أو اكراه أو استغلال) , كان له أن يتمسّك بإبطال التزامه في مواجهة دائنة المباشر , و لا يجوز له الاحتجاج بهذا الدفع في مواجهة الحامل حسن النيّة .**

الفرق بين احتجاج عدم الوفاء – عدم القبول :

عدم القَبول	عدم الوفاء
يذكر فيه امتناع المسحوب عليه عن القبول و أسبابه	**يذكر فيه امتناع المدين عن الوفاء .**
يمكن تحريره في أي وقت بين تاريخ إنشاء الكمبيالة حتى ميعاد الاستحقاق .	**يجب تحريره في أحد اليومين التاليين للعمل بعد تاريخ استحقاق الكمبيالة المستحقّة الوفاء في تاريخ معيّن , أو بعد مدّة من إنشائها أو بعد الاطلاع أو بعد سنة من تاريخ سحب الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطّلاع .**
تحرير احتجاج عدم القبول اختياري و لايلزم الحامل اجرائه إلا إذا شاء الرجوع قبل حلول تاريخ الاستحقاق .	**تحرير احتجاج عدم الوفاء أمر أوجب النظام على الحامل أن يقوم به و إلا اعتبر حاملا مهملا و سقط حقه في الرجوع على الضامنين .**